بحسب الذات بل السنة والمستحب والنفل والتطوع والمندوب والرغيبة
فيه والحسن الفاظ متراد فة معناها واحد وهو ما رجح الشارع فعله على
تركه وان كان بعض الشئ آكد من بعض اتفاقا ثم اعلم انه ورد في الحديث
الشريف الصحيح ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلوته فان
صحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضة
شئ قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدي تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة
ثم يكون سائر عمله على ذلك قال النووي تصح النوافل وتقبل وان كانت
الفريضة ناقصة لهذا الحديث الشريف وغيره لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي
الفريضة ضعيف ولو صح حمل على الرواتب البعدية لتوقف صحتها على صحة الفرض
انتهى ذكره في شرح المشكاة في باب السنن الحديث الخامس عشر رحم الله
امرأ صلى قبل العصر اربعا الرواية رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وقال ابن حجر وصححاه وان اعله ابن القطان
كلام عن ابن عمر رضه وفي رواية عن علي رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين رواه ابو داود باسناد صحيح اللغة الرحم في
اصل اللغة رقة للقلب تقتضي الاحسان فباعتبار المبتدأ لا يصح اسناده الى الله
تعالى عز وجل وباعتبار الغاية يصح فالمعنى احسن الله الامرأ وكذا المرأة الرجل
يقال هذا مرأ صالح وهذه مرأة ومرأة بترك الهمز وفتح الراء فاذا دخلت
همزة الوصل في المذكر كما في الحديث ففيه ثلاث لغات فتح الراء في كل حال وضمها
في كل حال واعرابها في كل حال فيكون في اللغة الثالثة معربا من مكانين وهذه
امرأة بفتح الراء في كل حال الاعراب رحم ماض من باب علم ولفظ الجلالة
فاعله والجملة لا محل لها من الاعراب ابتدائية دعائية او اخبارية اما

مفعوله رحم صلى ماض فاعله ضمير راجع الى امرئ والجملة صفة لامرئ قبل
ظرف لصلى ومضاف الى العصر وفيه حذف المضاف اى قبل فريضة العصر اربعا
مفعول صلى البلاغة ذكر عليه السلام في هذا الحديث الشريف الرحمة المستقبلية
بصيغة الماضي اشارة الى ان غير الحاصل في صورة الحاصل اشارة الى قوة سببه وهو
صلوة الاربع قبل العصر واما التفاعل واما الاظهار الرغبة في وقوع الرحمة فان الطالب
اذا عظمت رغبته في حصول امر يكثر تصوره اياه فربما يخيل اليه حاصلا والشك
ان نبينا عليه السلام لكونه نبي الرحمة كان عظيم الرغبة في رحمة الامة لا سيما في حق
من يتمسك بالسنة من خواص الامة الشرح ليرحم الله تعالى وليحسن احساناً
كاملا الى رجل كان يصلي اربع ركعات قبل فريضة العصر التفريع قال هذا الحديث
الشريف على ان صلوة الاربع قبل العصر سبب عادي لنيل رحمة الله تعالى والدالة
فيه على ان هذه الاربع مؤكدة فهي من المستحبات لا اختلاف الاثار في ذلك فعن
علي رضه كان عليه السلام يصلي قبل العصر ركعتين كما مر وعنه كان يصلي عليه الصلوة
والسلام قبل العصر اربعا يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن
معه من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي وقال حديث حسن ومعنى
قوله بالتسليم اى بالتشهد ولذا قيده بقوله على الملائكة الخ والمراد بالتسليم
المعهود للطلقة ولذا قال في مختصر القدوري وان شاء صلى ركعتين و
لا شك انه يجوز اذا صلى اربعا ان تكون بتسليمة او بتسليمتين والخلاف في الافضلية
لاختلاف الاثار وخير محمد بن الحسن بين ان يصلي اربعا قبل العصر وبين
ركعتين وفي الشرعية صرح ان الاربع قبل العصر مؤكدة وهو غريب ذكره
في النخ السؤال فان قلت قوله عليه الصلوة والسلام رحم الله في هذا الحديث
الشريف يحتمل ان يكون دعاء وان يكون اخبارا كما قال الشراح فايهما ارجح

ح بحر

Copyright © King Saud University